

الفروق

ولأن التقبيل للشهوة أخذ شيها من الأصليين شبه الجماع من حيث أنه يوجب حرمة المصاهرة وشبه النظر من حيث انه لا يتعلق به نقض الطهارة فتوفر حظه من الشبهين فلهشبهه بالجماع قلنا تلزمه الكفارة ولشبهة النظر قلنا لا يفسد الحج ليكون فيه توفير حظه من الشبهين وكفارات الحج لا تسقط بالشبهة ولا يحتال لابطالها فأوجبنا الكفارة احتياطا ألا ترى أنه بالدلالة يغرم ما يغرم بالمباشرة وان كانت المباشرة أكد في الجناية منها .
وأما في الصوم فإنه يحتال في عدم ايجاب الكفارة والقضاء فجعلنا حكمه أكد فقلنا مالم يتصل بالانزال لايلزمه القضاء .

93 - إذا ادهن المحرم شقاق رجله أو جرحه بزيت فلا شيء عليه على ظاهر الرواية .
ولو داوى جرحه وألزم عليه طيبا فعليه أي الكفارات شاء إذا فعل مرارا وفي مرة واحدة صدقة .

والفرق أن شقاق الرجل ليس بمحل الطيب والزيت ليس بطيب في نفسه ولا يقصد هذا الموضوع بالطيب فلم يكن متطيبا وصار متداويا .

وأما الطيب في نفسه طيب فلا يراعى قصده الى التطيب فعلى أي وجه